# اختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى

أ.م. د. عكاب احمد محمد
جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية
الباحث: زانا عبدالخالق خورشيد

# Functions of the President of the Supreme Judicial Council

Dr. Okab Ahmed Mohmmed
Kirkuk University - College of Law and Political Science
Researcher: Zana Abdulkhleeq Khorsheed

**المستخلص:** أن مركز رئيس مجلس القضاء الاعلى له اهمية كبيره لنجاح القضاء في أداء الدور المنوط به، ولا يمكن ان يتحقق على الوجه الأمثل الا اذا تحقق فيه جزء كبير منوط بمن يعتلي هرم هذا المجلس، وهو رئيسه. وكونه صاحب السلطة الحقيقية والفعلية في إدارة شؤون القضاء، وهو بذلك يمثل عصب الدولة ومصدر القوة والتنفيذ فيها، فيرى فيه الافراد واجهة السلطة القضائية وترى فيه السلطة التنفيذية وسيلتها لتنفيذ سياستها وتنفيذ برنامجها الحكومي. اذ نجد ان رئيس مجلس القضاء الاعلى هو الرئيس الإداري الأعلى في المجلس، وان مركزه يخوله مجموعة الصلاحيات في ميدان الإدارة، وان ممارسة رئيس مجلس القضاء الاعلى لوظيفته يزيد الثقة لدى الافراد، مما يتطلب توضيحها وبيان مدى ارتباطها بالظروف الحالية. ونرى ان مجلس القضاء الأعلى غير مستقل في تعيين أعضاءه من القضاة، بما فيهم تعيين رئيسه، وهذا خلاف لمبدأ الفصل بين السلطات. كما ان دراسة اختصاصات رئيس مجلس القضاء الأعلى، تثير تساؤلات عدة منها، ماهي الصلاحيات رئيس مجلس القضاء الأعلى؟ ما مدى تتناسب حجم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس مجلس القضاء الاعلى في تنظيم ادارة شؤون الهيئات القضائية؟. وقد انهينا دراستنا هذه بخاتمة بينا فيها ابرز ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات، فمن الاستنتاجات ان اختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى موزعة بين قانون تنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ النافذ، وتعليماته. **الكلمات المفتاحية:** اختصاصات، القضاء، رئيس.

**Abstract**

The position of the head of the Supreme Judicial Council is of great importance to the success of the judiciary in performing the role

entrusted to it, and it cannot be achieved in an optimal manner unless a large part is achieved in it, entrusted to the one who climbs the hierarchy of this council, who is its president. Being the holder of the real and actual authority in managing the affairs of the judiciary, and thus he represents the backbone of the state and the source of power and implementation in it .As we find that the head of the Supreme Judicial Council is the supreme administrative head of the council, and that his position entrusts him with a group of powers in the field of administration, and that the exercise of the head of the Supreme Judicial Council of his job increases the confidence of individuals, which requires clarification and an indication of the extent of its relevance to the current circumstances.We believe that the Supreme Judicial Council is not independent in appointing its members from among the judges, including the appointment of its head, and this is contrary to the principle of separation of powers. The study of the competencies of the President of the Supreme Judicial Council raises several questions, including: What are the powers of the President of the Supreme Judicial Council? To what extent are the powers of the President of the Supreme Judicial Council commensurate with regulating the management of the affairs of judicial bodies?We ended this study with a conclusion in which we showed the most prominent conclusions and suggestions. Among the conclusions is that the powers of the President of the Supreme Judicial Council are distributed between Judicial Organization Law No. (160) for the year 1979, amended, and Law of the Supreme Judicial Council No. (45) for the year 2017 in force, and its instructions .**Keywords**: the Supreme, the President.

## المقدمة

من البديهي، أن الدستور هو المعني بتحديد اختصاص كل سلطة من السلطات العامة في الدولة، ويوضح كيفية تشكيلها، ويتعامل مع هذه القضايا بمعناها الواسع، تاركًا التفاصيل والتنظيم للمشرع، ويقوم على أساس الدستور وظيفة تكميلية للقانون[١]، اذ يعد منصب رئيس مجلس القضاء الاعلى منصب حديث وان دراسة اختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى بصفة عامة من الموضوعات المهمة التي تستحق البحث.وان رئيس المجلس بحكم منصبه يمتلك اختصاصات بصفته رئيساً للمجلس، والى جانب ذلك يمتلك اختصاصات بصفته رئيساً للمحكمة التمييزية الاتحادية، اذ يمكنه ممارسة تلك الاختصاصات بصفيته والممنوحة له بحكم الدستور والقانون.

وهذا يعني ان رئيس مجلس القضاء الاعلى يمتلك اختصاصات تمكنه من اداء مهامه بالشكل المطلوب، اذ منح القانون رئيس المجلس اختصاصات عدة من بينها التشريعية، والتي تتعلق بتنظيم شؤون الهيئات القضائية المالية والى جانب ذلك اقتراح قوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، ومن الاختصاصات الاخرى التي يمارسها الرئيس الاختصاصات التنظيمية والضبطية لحسن سير اعمال المجلس على اكمل الوجه، اذ نبحث في تلك الاختصاصات ومدى صلاحية الرئيس لممارستها لتنظيم شؤون السلطة القضائية.

**اولاً_ اهمية البحث:**نظراً للمكانة المرموقة والبارزة التي يشغلها رئيس مجلس القضاء الاعلى، وكونه يشغل منصب مهم في احدى السلطات الثلاث في الدولة، وفي سبيل اداء المهام الموكلة اليه ينبغي ان يمارس اختصاصات على وفق القانون، اذ نجد ان رئيس مجلس القضاء الاعلى هو ذاته رئيس محكمة التمييز الاتحادية، وقد منحه المشرع اختصاصات بصفتيه. الأمر الذي يقتضي تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال بيان تلك الاختصاصات لإدارة شؤون الهيئات القضائية والتي يقع على عاتق الرئيس.

**ثانياً_ مشكلة البحث:**تنطلق مشكلة البحث من ان اختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى موزعة بين قانون تنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وبين قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ النافذ وتعليماته هذا من جانب، وان الرئيس غير مستقل في تعيين القضاة ومن اجل ذلك يقتضي توضيح الاختصاصات ومدى صلاحية رئيس مجلس القضاء الاعلى في ممارستها.

---

[١] د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص١٢٥.

**ثالثاَ_ اسئلة البحث:**

١- ما هي اختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى ؟

٢- هل الرئيس مستقل في تعيين القضاة ؟

٣- اختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى التنظيمية بصفته رئيساً للمجلس؟

٤- الاختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى التنظيمية بصفته رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادية؟

**خامساً- فرضية البحث:**يفترض البحث ضرورة أن يمارس رئيس مجلس القضاء الاعلى اختصاصاته على وفق القانون، وان عدم ممارسة هذه الاختصاصات بشكل المطلوب من شأنها المساس بحقوق وحريات الافراد التي كفلها الدستور.

**سادساً_ منهجية البحث:**سوف نتبع في دراسة بحثنا المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال جمع المادة العلمية عن الموضوع، سواء تعلق الامر بنصوص دستورية ام قانونية وأنظمة داخلية، فضلاً عن قرارات واحكام القضائية قدر تعلق الامر بموضوع بحثنا.

**سابعاً_ هيكلية البحث:**في ضوء ما تقدم ، فسوف يتم تقسيم هذه الدراسة على مبحثين , سنتناول في المبحث الأول الاختصاصات التشريعية لرئيس مجلس القضاء الاعلى مقسمة على مطلبين، في المطلب الاول اقتراح مشروع موازنة السلطة القضائية، واما في المطلب الثاني اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية، وفي المبحث الثاني سنتناول الاختصاصات التنظيمية والضبطية لرئيس مجلس القضاء الاعلى ونقسمه على مطلبين، في المطلب الاول نبين الاختصاصات التنظيمية والادارية، وفي المطلب الثاني الاختصاصات الضبطية، ثم سننهي دراستنا بخاتمة أوجزنا فيها ما توصلنا إليه من استنتاجات وما اقترحناه من توصيات.

**المبحث الاول :الاختصاصات التشريعية لرئيس مجلس القضاء الاعلى**

اشار المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥[1] الى اختصاصات مجلس القضاء الاعلى وان رئيس مجلس القضاء الاعلى هو من يمثل هذا المجلس فيقع على عاتقه ممارسة هذه الاختصاصات التي تتمثل بالاختصاصات التشريعية، ومن اختصاصات مجلس القضاء الاعـلى ذات الطبيعة التشريعية هي اقتراح مشروع موازنة السلطة القضائية واقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية ومن اجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث على

[1] المادة (٩١،٩٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

مطلبين، في المطلب الاول سنتناول اقتراح مشروع الموازنة السلطة القضائية، اما في المطلب الثاني سنتناول اختصاص الرئيس في اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية وعلى النحو الاتي :

**المطلب الاول:اقتراح مشروع موازنة السلطة القضائية**

يمارس مجلس القضاء الاعلى حق اقتراح مشروع موازنة السلطة القضائية بموجب دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)، حيث نصت المادة (٩١) على ما يلي: "يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية: ثالثاً. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها"[١]، واستناداً الى ذلك فأن رئيس المجلس هو الذي يقوم بالإيعاز الى تشكيلات المجلس بالمبادرة بأعداد مشروع موازنة السلطة القضائية تمهيداً لعرضها الى مجلس النواب للموافقة عليها. ونرى أنه كان من الأفضل لو ان المشرع قد شرع بنص يكون تقديم ميزانية السلطة القضائية بنحو مستقل عن الموازنة العامة للدولة، وان يقرها مجلس النواب بدون اجراء تغيير فيها، ضماناً لاستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتحقيق الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية، وبالرغم من ذلك نعتقد بان النص المذكور اكثر تقدما من سابقاته فيما يتعلق بالصلاحيات الممنوحة لمجلس القضاء الاعلى.

وفي هذا الصدد اقترح رئيس مجلس القضاء الأعلى أن يتولى مجلس القضاء الأعلى وضع الميزانية بالتشاور مع الجهات المالية ذات الصلة، ثم رفعها إلى رئيس الدولة للمصادقة عليها مباشرة باعتباره رمزا للدولة بدلاً من مجلس النواب لتجنب استخدامه للتأثير على القضاء، واذ لا يمكن اعتماد مثل هذا الاقتراح لأن سن قانون الموازنة العامة للسلطة القضائية، بمجرد إنشائه من قبل مجلس القضاء، يقع تحت الاختصاص الأصلي للسلطة التشريعية (وليس رئيس الدولة)[٢].

وان رئيس مجلس القضاء الاعلى بصفته رئيس مباشر لدائرة الشؤون المالية وهي معنيه في اعداد الخطة المالية المحاسبية على مستوى مجلس القضاء الاعلى، وان الرئيس يشرف بصورة مباشرة على اعداد التخمينات والصرف واجراء المناقلات والاضافات الموازنة المالية السنوية

---

(١) الموازنة العامة : هي (تقدير مفصل احتمالي لنفقات الدولة وايراداتها لفترة قادمة غالباً ما تكون سنة تقوم بأعدادها السلطة التنفيذية وينال موافقة السلطة التشريعية).

(٢) مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، دراسة منشورة على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٨، https://www.hjc.iq/view.73 / .

للسلطة القضائية، ومن اجل ذلك نستعرض مهام رئيس مجلس القضاء الاعلى في هذا الصدد[١]:

- اعداد تخمينات الموازنة المالية السنوية للسلطة القضائية.
- تهيئة الخطة المالية المحاسبية على مستوى مجلس القضاء الاعلى.
- تطوير اعمال الاجهزة المحاسبية والمالية وتبسيط الاجراءات فيها واعتماد الاساليب الحديثة في العمل.
- اجابة جميع استفسارات المالية الواردة الى الدائرة.
- العمل على صرف الرواتب والمخصصات والمعاملات المالية.
- تنفيذ ومتابعة الخطة المالية المحددة لمجلس القضاء الاعلى.
- اجراء المناقلات والاضافات للسلطة القضائية وفقاً للصلاحية الممنوحة في القانون تنفيذ الموازنة الاتحادية.

وان اقتراح الموازنة السنوية للسلطة القضائية وعرضها على مجلس النواب للمصادقة عليها، وبالتالي مشروع الموازنة القضائية، لا يمر عبر مؤسسات السلطة التنفيذية وبالأخص وزارة المالية وذلك لأن عرض الميزانية على مجلس النواب قد يفترض مسبقًا تدخل السلطة التشريعية في استقلالية القضاء ولو من الناحية النظرية، لأنه يُمنح سلطة الموافقة على الموازنة القضائية الاتحادية السنوية، وذلك لأن الدستور لا يحدد التزام السلطة التشريعية بمقترح الموازنة المقدم ولا يشير الى امكانية تدخل مجلس القضاء الأعلى في حالة تعديل مقترح الموازنة[٢].

أن مسألة عرض ميزانية السلطة القضائية على مجلس النواب أمر طبيعي، أسوة بموازنة السلطة التنفيذية، وهذه المسألة لا تشبه تعيين المناصب القضائية الذي هو موضوع مهني وقضائي صرف، لأن تخصيص الموازنة امر تدخل فيه اعتبارات مالية واقتصادية، تستلزم موافقة ممثلي الشعب عليه، وهو متبع في غالبية دول العالم ان لم يكن جميع دول العالم[٣].

---

(١) مدحت المحمود، القضاء في العراق(دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق)، ط٣، دار ومكتبة الامير، بغداد، ٢٠١١، ص١٣٥ .

(٢) د . شلال عواد سليم العبيدي، اشكالية العلاقة بين سلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص٥٤.

(٣) د . عبدالرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في نظام الفيدرالي(دراسة مقارنة)ط١، مكتبة الزين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣، ص٣١٦.

حدد دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى قاعدة وحدة الموازنة، اذ اشارت نصوصه عن مشروع واحد للموازنة العامة للدولة اذ جاء في الدستور المذكور ( يُقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره )[١].

إلا أن المشرع الدستوري وافق أن يرد عليها استثناء يتعلق بموازنة السلطة القضائية الاتحادية، باطلاعنا على الدستور نجد أنه نص بأن : (يمارس مجلس القضاء الأعلى الصلاحيات الآتية : اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية، وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)[٢].

وقد جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب بأن : (يمارس المجلس (يقصد مجلس النواب) الاختصاصات التشريعية الاتية : المصادقة على موازنة مستقلة ووافية للقضاء)[٣].

وتجدر الاشارة ان المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، نصت على ان (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الأعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الإشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الأخرى التي تنظم وفقا للقانون)، ونعتقد بوجود تعارض بين المادة (٩١/ثالثاً) مع المادة (٩٢/اولاً) والمادة (٣/ثانياً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ النافذ، اذ نجد ان اختصاص رئيس مجلس القضاء الاعلى في اقتراح الموازنة السلطة القضائية لا يشمل ميزانية المحكمة الاتحادية العليا، وهذا ما اكد عليه قرار المحكمة الاتحادية العليا، واقتبسنا من القرار ما يتعلق بمحل دراستنا في هذ الفرع، وجاء في القرار ما يلي[٤]:

المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (ع . ف . ح) .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س. ط. ي)و(هـ. م.س).

الادعاء:

---

(١) المادة (٦٢/اولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢) المادة (٩١/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٣) المادة (٣١/رابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

(٤) " شكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس گورگيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها".

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٧) بأن المدعى عليه أضافة لوظيفته اصدر قانون مجلس القضاء الأعلى برقم (٤٥) لسنة٢٠١٧ ولمخالفة بعض مواد القانون لأحكام الدستور شكلاً و موضوعاً وعلى النحو التالي:

اولا: المادة (٣/ثانياً) (( اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها)) وحيث ان قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ فصل بين المحكمة الاتحادية العليا ومجلس القضاء الاعلى بموجب المادة (١) منه وبالتالي لا يجوز لمجلس القضاء الاعلى ان يضع ميزانية تخص المحكمة الاتحادية العليا وانما يجب ان تختص بوضع هذه الميزانية المحكمة نفسها سيما وأن المادة (٩٢/اولاً) من الدستور نصت على ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً و ادارياً لذا لا يجوز لمجلس القضاء الاعلى التدخل في وضع ميزانية المحكمة الاتحادية العليا ، ..... اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٩/٣/٢٠١٧) بأن المدعي يطعن بالمادة (٣/ثانياً) من القانون محل الطعن وانه و تطبيقاً لحكم المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور من مهام مجلس القضاء الأعلى اقتراح مشروع الموازنة السنورية للسلطة القضائية الاتحادية فالمحكمة الاتحادية العليا احدى مكونات السلطة القضائية ونجد انه لا مناص من الالتزام يحكم الدستور. وبعد الاجابة على عريضة الدعوي واستناداً لأحكام المادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعداً للمرافعة فحضر وكيل المدعي بموجب وكالته المربوطة نسخة منها في ملف الدعوى وحضر وكيلا المدعى عليه بموجب وكالتهما الخاصة الرسمية المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . كما كرر وكيلا المدعى عليه ما ورد في اللائحة الجوابية المقدمة إلى المحكمة جواباً على عريضة الدعوى وطلبا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار : لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي رئيس مجلس القضاء الاعلى اضافة لوظيفته قد طعن بعدم دستورية الفقرات (ثانيا) و (ثالثاً) و (خامساً) من المادة (٣) و (ثانيا) من المادة (٥) و (ثالثاً) من المادة (٦) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧. ومن تدقيق المواد القانونية المطعون بها ودراسة اسباب الطعن الواردة

في عريضة الدعوى وتوضيحاتها والاطلاع على ردود المدعى عليه توصلت المحكمة الاتحادية العليا الى ما يأتي :

اولا – بصدد المادة (٣/ثانياً) التي نصت على اختصاص مجلس القضاء الاعلى بأقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها . ومعناه ان مجلس القضاء الاعلى هو الذي يتولى وضع الموازنة السنوية لمكونات السلطة القضائية الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٨٩) من الدستور كافة ومنها المحكمة الاتحادية العليا وان النص على ذلك كما دفع المدعى عليه استند الى المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا النص مستوحى من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي نص على كون رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو ذاته رئيس مجلس القضاء الأعلى، ولم يكن في ايكال مهمة وضع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية الى مجلس القضاء الاعلى ولم تكن في ظل ذلك اشكالية دستورية ما دام رئيس المحكمة الاتحادية العليا هو رئيس مجلس القضاء الاعلى ولكن الامر اختلف بعد صدور قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ الذي نص على ان تكون رئاسة مجلس القضاء الاعلى لرئيس محكمة التمييز الاتحادية وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٩٢/اولا) من الدستور قد نصت على ان المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة مالياً وإدارياً ولذا فقد برز التعارض واضحاً بين استقلالية المحكمة مالياً وبين قيام مجلس القضاء الاعلى بوضع موازنتها السنوية وهي غير ممثلة فيه قانوناً كما كان الامر قبل صدور قانون مجلس القضاء الاعلى المشار اليه وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك ان الحكم الدستوري الوارد في المادة (٩٢/اولا) يلزم ان تكون للمحكمة الاتحادية العليا موازنة مستقلة تطبيقاً لحكم المادة (٩٢/ثانياً) من الدستور واعمالا لحكم القواعد التشريعية في ان نص المادة (٩٢/ثانيا) جاء لاحق لنص المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور وهو نص خاص يختص باستقلالية المحكمة الاتحادية العليا مالياً وإدارياً وهو الواجب التطبيق ذلك ان النص اللاحق يقيد السابق والخاص يقيد العام وبناء عليه قرر الحكم بعدم دستورية المادة (٣/ثانياً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ وصدر الحكم باتاً استناداً الى احكام المادة(٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٤/١١".اما بالنسبة لطبيعة القانونية للموازنة فقد اختلف اراء الفقهاء حول ذلك، وقد اخذنا رأيين لكونهما اقرب الى موضوع دراستنا، فمن يعدها انها عمل قانوني بحت من الناحية الشكلية والموضوعية وان اصحاب هذا الرأي اعتمدوا في حججهم على ان مجرد عرض تلك الميزانية على السلطة التشريعية كافٍ لان يحولها من مجرد وثيقة تقديرية تخمينية لنفقات

وإيرادات الى حالة قانونية جديدة لتصبح قانوناً عند الموافقة من مجلس النواب، وفضلا عن ذلك فان الموازنة تمر بنفس الاجراءات التي تمر بها التشريعات الاخرى، وان مرور الموازنة بمراحل تشريع القانون العادي واتصالها بالسلطة التشريعية يجعل منها محصنة بحيث لا يجوز اجراء أي تعديل او الغاء او مناقلة في محتوياتها الا بعد اخذ موافقة من مجلس النواب، بينما يرى فقهاء اخرون بأن الموازنة عمل قانوني من الناحية الشكلية، وعمل اداري من الناحية الموضوعية، اذ اكد بان الموازنة ليست قانونا من الناحية الموضوعية بل انها عمل اداري لان ما تحتويها من المفردات (نفقات وايرادات) ما هي الا عبارة عن تخمينات وتقديرات لسنة قادمة، ولكن لأهمية وخصوصية المفردات يجب عرضها على مجلس النواب، وان الموافقة عليها ليس الا عملاً ادارياً من الناحية الموضوعية وعملا قانونياً من الناحية الشكلية، اذ لابد من هذا الشرط وهو عرضها على البرلمان، وفي حجة اخرى لأصحاب هذا الرأي وهي ان القانون ينطوي على قواعد عامة ودائمة، اما الموازنة فهي لا تعدو ان تكون عملا ادارياً خاصاً يرمي الى تنفيذ قوانين معتمدة من قبل[١]. وتمسكاً بالمعيار الشكلي لمشروع الموازنة فأنها تعد قانوناً.

**المطلب الثاني:اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية**

ورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختصاصات مجلس القضاء الاعلى[٢]، وينبغي ان يكون النص محددا تحديدا كافيا وتجدر الإشارة الى انه لم يرد الاختصاص التشريعي في اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بشؤون السلطة القضائية في الدستور، وان القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية لابد ان يتم اقتراحه من قبل مجلس القضاء الاعلى متمثلاً برئيسه، كونه المسؤول المباشر في ادارة شؤون السلطة القضائية[٣].

اشار قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ الملغي[٤] مهام المجلس في المادة (٣) ونصت الفقرة (حادي عشر) منها على ان (اقتراح القوانين المتعلقة بشؤون القضاء ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات القضائية)، واما في ظل قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ النافذ، فقد اشار الى مهام المجلس في المادة (٣) ونصت الفقرة (عاشراً) على ان (اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة في شؤون السلطة القضائية الاتحادية)، ونجد ان المشرع العادي قد حسنا فعل عندما اسند اقتراح القوانين الخاصة بالسلطة القضائية الى الجهة المعنية

---

[١] د. رائد ناجي، المصدر السابق، ص١٠٩.

[٢] المادة (٩١) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣] ا.م.د. ماجد نجم عيدان الجبوري، و م.م. رزكار جرجيس عبدالله الشواني: دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٥، العدد ١٩، العام٢٠١٦، ص٤١١-٤١٢.

[٤] نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٢٦٦)، في (٢٠١٣/٢/٤).

بذلك وهو مجلس القضاء الاعلى.اما موقف المحكمة الاتحادية العليا بشأن اقتراح مشاريع القوانين من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى، اذ نجد موقف المحكمة الاتحادية العليا واضح وصريح وتؤكد قانونيته هذا الاختصاص وانها من اختصاص رئيس مجلس القضاء الاعلى، حيث صدرت قرارها بالعدد:(١١٢/ الاتحادية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١١/١٩) بخصوص اقتراح رئيس مجلس القضاء الاعلى قانون الادعاء العام، وقد اقتبسنا من القرار ما يتعلق بموضوع دراستنا، والقرار كما يلي[١]:

("ادعى المدعي إضافة لوظيفته بأنه سبق للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته وأن تشريع قانون الادعاء العام والمصادق عليه من رئاسة الجمهورية بالقانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧ والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٣٧ في ٢٠١٧/٣/٦) مخالفاً بذلك ما نصت عليه المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق والتي كرست مبدأ الفصل بين السلطات ورسمت لكل منها مهامها واختصاصاتها وبشكل دقيق إلا أنه خرق هذا المبدأ في تشريع القانون تجاوزاً على الصلاحيات المنصوص عليها بالمادتين (٦٠ و٦١) من الدستور، حيث أن القانون المقترح من مجلس القضاء الأعلى والمرسل الى مجلس الوزراء يختلف موضوعاً عن القانون الذي تم إقراره ودون التشاور مع مجلس الوزراء أو مجلس القضاء الاعلى باعتبار أن جهاز الادعاء العام هو أحد مكونات السلطة القضائية الاتحادية وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وقد تمثلت هذه الخروقات الدستورية بالآتي:

المادة (١) وبموجبها منح جهاز الادعاء العام الاستقلال المالي والاداري اضافة لمنحه الشخصية المعنوية وأراد من ذلك جعله كيان مستقل عن مجلس القضاء الأعلى ولم يرد ذلك في نص القانون المقترح خلافا لنص المواد (٨٩ و٩٠ و ٩١/ اولا وثانياً وثالثا من الدستور.

المادة (٣/اولا) وبموجبها أضاف عنوان وظيفي سماه (معاوني الادعاء العام) وهي تقابل الدرجة الوظيفية في مجلس القضاء الاعلى المتمثلة بالمعاون القضائي ولم ترد في القانون المقترح.المادة (٣/ ثانياً) وبموجبها حذف الصفة القضائية لأعضاء الادعاء العام خلافاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ ولم يرد ذلك في النص المقترح وخلافا للمادة (٤٧) من الدستور.

---

[١] "تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر على نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب، وأصدرت قرارها الآتي:
المدعي: رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته . وكيله الموظف الحقوقي لبيب عباس جعفر. المدعى عليه: رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم".

أشار القانون الى تعيين عضو الادعاء العام من خريجي المعهد القضائي الاتحادي أو المعهد القضائي في الإقليم أو من المحامين الحقوقيين الذين لم تتجاوز أعمارهم (٥٠) سنة ولهم خبرة في مجال العمل لا تقل عن عشر سنوات بمعزل عن زملائهم القضاة حيث لم يرد ذلك في النص المقترح خلافا للمواد ( 47 و87 و 88 و٩٦) من الدستور.

أعطى في الفقرة (سابعاً) من المادة (٤) اختصاصات لمعاون الادعاء العام لم تكن واردة أصلا في القانون المقترح خلافا للمادة (٩٦) من الدستور.

أضاف اختصاص جديد للادعاء العام في المادة (٥) في الفقرة (ثاني عشر) والمتمثلة بالتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة واستحداث دائرة المدعي العام المالي والإداري وقضايا المال العام ومكاتب للادعاء العام المالي والإداري يرأسه مدعي عام يمارس اختصاصه طبقاً لأحكام الفقرة (ثاني عشر) المتعلقة بإجراء التحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري رغم أن هذه المهام من صلاحيات هيأة النزاهة وأراد من ذلك خلق نوع من التداخل في الصلاحيات وإرباك التحقيق في مثل هذه الجرائم ولم ترد في المشروع المقترح خلافا للمواد (٤٧ و٨٩ و٩٠ و١٠٢) من الدستور.

المادة (١٣/ثانياً) أعطت الحق لرئيس هيأة الاشراف القضائي تنفيذاً لمهامه بالإشراف والرقابة على الوجهة المنصوص عليها بالبند (أولا) من هذه المادة أن يقوم بتفتيش جهاز الادعاء العام بكافة تشكيلاته أو ينسب لهذا الغرض أحد أعضاء الهيأة للقيام بهذه المهمة حسب مقتضى الحال ورفع تقرير إلى رئيس جهاز الادعاء العام ومجلس القضاء الأعلى وإلى مجلس النواب دون مراعاة التسلسل الهرمي لمكونات السلطة القضائية الاتحادية وزج مجلس النواب في النص المذكور خلافاً للمادتين (٤٧ و٨٩) من الدستور. حيث أن مجلس النواب ضمن القانون نصوص جديدة لم تكن موجودة في المشروع المقترح، واستحداث دوائر جديدة وعناوين وظيفية واختصاصات تحقيقية للادعاء العام رغم ورودها استثناء في نص المادة (٥/رابعاً) من القانون النافذ وإن هذا الاستحداث يعد خروجاً عن السوابق الدستورية ومنها الحكم الصادر في الدعوى ٢١/اتحادية /٢٠١٥ في ١٤/٤/٢٠١٥ المتضمن وجوب الرجوع إلى السلطة القضائية الاتحادية في القوانين الخاصة بها إذا كانت هناك فكرة لتعديل المشاريع التي تقدمت بها وكذلك وجوب الرجوع إلى مجلس الوزراء إذا كان التعديل يتضمن التزامات مالية على الدولة وحيث أن التعديلات التي أجراها مجلس النواب من القانون تدخل ضمن هذا الباب لذا يعد القانون بمجمله مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات الوارد بالمادة (٤٧) من الدستور.

لذا ومن كل ما تقدم وللأسباب المشار إليها أنفاً طلب الحكم بعدم دستورية قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة٢٠١٧ وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته كافة الرسوم والمصاريف القضائية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٢/اتحادية/٢٠٢١) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وذلك وفقاً للمادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وتبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/اولا) من النظام المذكور، وأجاب وكلاء باللائحة الجوابية المؤرخة ١٤/٩/٢٠٢١ خلاصتها التالي .

١- هناك مقترح قانون جديد للادعاء العام مقدم من قبل مجلس القضاء الأعلى وتبنته اللجنة القانونية النيابية معدلاً للقانون موضوع الدعوى وقد تمت قراءته مرتين وهو جاهز للتصويت من قبل مجلس النواب لذا طلب استئخار هذه الدعوى الى حين تشريع القانون الجديد.

٢- تتكون السلطة القضائية من مجلس القضاء الأعلى والمحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية وجهاز الادعاء العام وهيأة الاشراف القضائي وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من الدستور وقد وردت هذه المكونات على سبيل التعداد لمكونات السلطة القضائية التي جزءاً منها مجلس القضاء الاعلى وله مهام محددة وفق المادة (٩٠) من الدستور، ولكل من هذه المكونات خصوصيتها واختصاصاتها ومهامها وفقاً لقانون خاص بها يتجسد ذلك بالاستقلال المالي والاداري وتمتعها بالشخصية المعنوية لكي يؤدي كل منها الدور المناط به، ومكونات السلطة القضائية اعضاء في مجلس القضاء الاعلى لا تتبع له.

قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولا: الحكم بعدم دستورية العبارات والبنود التالية من قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧:

١.عبارة (يتمتع بالاستقلال المالي والاداري) الواردة في المادة (١/اولا) من القانون.

٢.البند (ثانيا) من المادة (١) من القانون.

٣.عبارة (ومعاوني الادعاء العام) الواردة في المادة (٣/اولا) من القانون.

٤.عبارة ( لمدة (٤) اربع سنوات) وعبارة (ويجوز التجديد لمرة واحدة بناء على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى وموافقة مجلس النواب.) الواردتين في البند (أولا) من المادة (٤) من القانون.

٥.عبارة ( لمدة (٤) اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) الواردة في البند (ثانياً) من المادة (٤) من القانون.

٦.عبارة ((أو من المحامين والحقوقيين الذين لم تتجاوز اعمارهم (٥٠) خمسين سنة ولهم خبرة في مجال عملهم مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات)) الواردة في البند (ثالثاً) من المادة (٤) من القانون.

٧. البند (سابعاً ١ و ٢ و ٣) من المادة (٤) من القانون .

٨.البنود (ثاني عشر وثالث عشر ورابع عشر) من المادة (٥) من القانون.

٩.عبارة ( وإلى مجلس النواب ) الواردة في البند (ثانيا) من المادة (١٣) من القانون.

ثانياً: رد دعوى المدعي إضافة لوظيفته بخصوص الطعن ببقية مواد القانون آنف الذكر.

ثالثاً: تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة النسبية وفقاً للقانون.

وصدر القرار بالاتفاق حكما باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٣/ ربيع الثاني/١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١١/٩ ميلادية").

ونجد ان رئيس مجلس القضاء الاعلى قد ابدى موقفه ازاء الصراعات العشائرية او يسمى بـ (الدكة العشائرية)، اذ جاء في الوقائع والمقررات اجتماع مجلس القضاء الأعلى في الجلسة (١٢) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٨ :-

قرر مجلس القضاء الأعلى بجلسته المنعقدة بالتاريخ السالف الذكر إلى مناقشة موضوع ما يعرف (بالدكة العشائرية) وكيفية التعامل معها، اذ توصل المجلس بعد النقاش الطويل إلى تكييف الأفعال الناشئة لهذه الجريمة على أنها أفعال إرهابية تهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس آيا كان بواعثه انسجاما مع ما نصت عليه المادة (٢) من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ النافذ على انه ((يعد من الأفعال الإرهابية التهديد الذي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أياً كانت بواعثه))، والتوجيه لكافة محاكم التحقيق بضرورة التعامل الجدي مع الدكة العشائرية على أساس كونها عملاً إرهابياً وبحزم[1].

**المبحث الثاني: الاختصاصات التنظيمية والضبطية لرئيس مجلس القضاء الاعلى**

[1] بناءاً على كتاب محافظة ميسان اللجنة الأمنية بالعدد (١٧٧٠/٢٦) في ٢٠١٨/١٢/٢٦ والمعنون إلى مجلس القضاء الأعلى بخصوص موضوع الكوامة العشائرية والذي طلبوا بموجبه الموافقة على إدراج التهديد العشائري (الكوامة) ضمن فقرات قانون مكافحة الإرهاب لأنها سبب كل المشاكل وزعزعة الأمن والنظام وفي حالة القضاء عليها يتحسن الوضع الأمني بنسبة عالية جدا.

ان اختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى موزعة بين قوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، منها قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، وقانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وتعليماته رقم(١)لسنة ٢٠١٨. وعليه سنقسم المطلب على فرعين، في الفرع الاول سنتناول الاختصاصات التنظيمية والادارية، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى الاختصاصات الضبطية وعلى النحو الاتي :

**المطلب الاول : الاختصاصات التنظيمية والادارية**

يمارس رئيس مجلس القضاء الاعلى على وفق القانون الاختصاصات التنظيمية للإدارة شؤون الهيئات القضائية، وبما ان رئيس المجلس هو ذاته رئيس محكمة التمييز الاتحادي فهو يمارس الاختصاصات التنظيمية بصفته رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادي، لذا سنتناول اختصاصات التنظيمية لرئيس مجلس القضاء الاعلى في فرعين على النحو الاتي :

**الفرع الاول- الاختصاصات التنظيمية لرئيس مجلس القضاء الاعلى بصفته رئيساً للمجلس.**

**الفرع الثاني- الاختصاصات التنظيمية لرئيس مجلس القضاء الاعلى بصفته رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادية.**

**الفرع الاول :الاختصاصات التنظيمية رئيس مجلس القضاء الاعلى بصفته رئيساً لمجلس القضاء الاعلى:**ان رئيس مجلس القضاء الاعلى له اختصاصات عدة، منها ما اشار اليها قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧، وتعليماته رقم (١) لسنة ٢٠١٨، اذ يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ادارة شؤون السلطة القضائية[١]، واشار ايضاً قانون مجلس القضاء الاعلى الى ادارة شؤون الهيئات القضائية[٢]، ويتولى مجلس القضاء الاعلى الاتحادي لجمهورية العراق ادارة شؤون القضاء الاتحادي القضائية، ومن ضمنها الشؤون المالية والادارية ويمثله رئيسه او من يخوله قانوناً[٣]، فضلا عن قيامه بترشيح رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية، وعرضهم على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم[٤]، وان عملية اختيار القضاة تنقسم إلى مراحل عدة تبدأ بالترشيح من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى عندما يستوفي المرشح الشروط المطلوبة للتعيين وتنتهي بالموافقة على التعيين من قبل البرلمان[٥].

---

[١] المادة (٩٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

[٢] المادة (٣/اولا) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

[٣] المادة (١) من قانون رقم(١) لسنة ٢٠١٨، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

[٤] المادة (٣/رابعاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

[٥] د. محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الامريكية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٤٦.

إذ يعد نظام التعيين في الوظائف القضائية أحد الأساليب المتبعة في معظم الدول في جميع أنحاء العالم ويتم تطبيقه في أغلب النظم القانونية المعاصرة، وقد طبق هذا النظام في أمريكا ،إذ يتم اصدار اوامر تعيين القضاة بقرار من الرئيس الأمريكي بناء على توصية وموافقة مجلس الشيوخ، كما يتم تعيين القضاة في فرنسا بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء[١]، كما تبنى المشرع المصري مفهوم التعيين لشغل المناصب القضائية، اذ يتم تعيين القضاة بعد اصدار قرار من رئيس الجمهورية بمجرد استيفاء الشروط الواجب توافرها للمرشحين وموافقة مجلس القضاء الأعلى[٢].

ويرشح رئيس مجلس القضاء الاعلى اعضاء المحكمة الاتحادية العليا من القضاة[٣]، كما يتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى مع الرؤساء المحكمة الاتحادية العليا وجهاز الادعاء العام وجهاز الاشراف القضائي، اختيار رئيس المحكمة والاعضاء من بين القضاة المرشحين مع اخذ بنظر الاعتبار تمثيل الاقاليم في تكوين هذه المحكمة وترفع اسماؤهم الى رئيس الجمهورية لإصدار المرسوم الجمهوري بالتعيين في مدة اقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ اختيارهم[٤]، اذ تتكون المحكمة الاتحادية العليا من (٩) تسعة اعضاء، اذ يتم ترشيح ما لا يقل عن (١٨) ثمانية عشر الى (٢٧) سبعة وعشرين قاضياً لغرض ملء الشواغر في تلك المحكمة، ويقوم بالطريقة ذاتها فيما بعد بترشيح (٣) ثلاثة اعضاء لملء أي شاغر لاحق يحصل بسبب الوفاة او الاستقالة او العزل ويقوم رئاسة الجمهورية بتعيين اعضاء هذه المحكمة وتسمية احدهم رئيساً لها، وفي حالة فض أي تعيين يرشح رئيس مجلس القضاء الاعلى مجموعة جديدة من (٣) ثلاثة مرشحين[٥].

وبدعوة من رئيس مجلس القضاء الاعلى يجتمع المجلس مرة واحدة في الاقل كل شهر او بناءً على طلب اغلبية عدد اعضائه[٦]، ويكتمل النصاب بحضور اغلبية عدد الاعضاء، ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين، وفي حالة التساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس، كما يمكن لرئيس اصدار التعليمات والانظمة الخاصة لتسهيل تنفيذ ما ورد في

---

[١] د. ابراهيم امين اللنفاوي، مبادئ التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٣١.

[٢] عادل محمد جبير، حماية القاضي وضمانات نزاهته(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨،ص١٥٦.

[٣] المادة (٣/ثالثاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

[٤] المادة (٣/ثانياً) من قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، قانون التعديل الاول (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا.

[٥] مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، المصدر السابق، ص٨٤.

[٦] المادة (٢/اولاً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مجلس القضاء الاعلى رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٧.

القانون من الصلاحيات والاختصاصات[١]، ويمنع اعضاء المجلس حضور جلسات المناقشة وعدم وابداء آرائهم في القضايا المتعلقة بهم او بأحد ازواجهم واحد اصهارهم او اقاربهم الى درجة الرابعة[٢].ولرئيس مجلس القضاء الاعلى ان يقيم علاقات تعاون مشترك مع المؤسسات الاجنبية المماثلة في كل ما يتعلق بشؤون الهيئات القضائية والعدالة، وما يطرا على عملها وتنظيماتها من ظروف مستجدة تواكب التطورات الحاصلة في الانظمة القضائية الاخرى من تبادل الخبرات بالتنسيق مع الجهات

الحكومية المعنية، ولرئيس اجراء الزيارات وايفاد القضاة خارج العراق وفقاً للقانون، ويراعى رئيس مجلس القضاء الاعلى مقتضيات المصلحة العامة عند نقل وانتداب القضاة او الادعاء العام[٣].

ويتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى ترشيح المؤهلين للتعيين بمنصب نائب محكمة التمييز الاتحادية، كما يتولى ترشيح رئيس محكمة الاستئناف الاتحادية ونائب رئيس هيئة الاشراف القضائي ومن ثم ارسال الترشيحات الى مجلس النواب والمصادقة عليها، وكذلك ترشيح المؤهلين للتعيين قضاة وارسال الترشيحات الى رئاسة الجمهورية لإصدار مرسوم الجمهوري بذلك، وتسمية مقررا للمجلس، كما يمارس رئيس مجلس صلاحيته في تمديد خدمة القضاة واحالتهم الى التقاعد، وادارة شؤون القضاة في المحاكم الاتحادية من نقلهم وانتدابهم واعادة خدمتهم وفقاً للقانون[٤]. ويتولى رئيس مجلس القضاء الاعلى اصدار التعليمات ضمن الاختصاصات التنظيمية بما ينسجم مع ادارة شؤون الهيئات القضائية، ونأخذ على سبيل المثال، ان الرئيس قد اصدر تعليمات الى رئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية كافة الى عقد اجتماع للسادة رؤساء المناطق الاستئنافية مع السادة المحامين لمناقشة الاشكاليات التي تواجههم ووضع الحلول المناسبة لها[٥]. ويحرص رئيس مجلس القضاء الاعلى على حماية حرية التعبير عن الرأي والاعلام المصونة بموجب المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عبر الاعمام على كافة المحاكم بضرورة معاملة الاعلاميين تنسجم مع طبيعة عملهم ضمن الاطار الدستوري[٦].

---

(١) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٧١.

(٢) المادة (٢/ثانياً) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مجلس القضاء الاعلى رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٧.

(٣) المادة (٣) و(٤) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مجلس القضاء الاعلى رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٧.

(٤) د. رافع خضر صالح شبر، المصدر السابق، ص٧٠.

(٥) مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس، كتاب بعدد ١٠٤٧/مكتب/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥.

(٦) مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس، كتاب بعدد ٥٢٠/مكتب/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢.

وحصلت موافقة الاستاذ رئيس مجلس القضاء الاعلى بخصوص تنسب عدم اعتماد الوكالات (العامة او الخاصة) التي تنظم من قبل دوائر الكتاب العدول في العراق بالاعتماد على الوكالات عامة مطلقة صادرة (من داخل او خارج العراق)..... [١].

**الفرع الثاني :الاختصاصات التنظيمية لرئيس مجلس القضاء الاعلى بصفته رئيساً لمحكمة التمييز الاتحادية:**يمارس رئيس مجلس القضاء الاعلى اختصاصات تنظيمية بصفته رئيس محكمة التمييز الاتحادية في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، اذ يختص رئيس مجلس القضاء الاعلى في ادارة المحكمة، اذ تدار هذه المحكمة من قبل رئيس المحكمة، ولها ميزانية مالية مستقلة ويتم توزيع العمل فيها من قبل (هيئة الرئاسة) والمكونة من الرئيس ونوابه او اقدم القضاة في المحكمة عند غياب نواب رئيس المحكمة، اذ تتمتع المحكمة باستقلال تام[٢]، فضلا عن ترأسه رئاسة الهيئة العامة والموسعة، او اية هيئة من هيئات المحكمة[٣].

اذ تنعقد الهيأة العامة برئاسة رئيس المحكمة او اقدم نوابه في حالة غيابه او في حالة وجود مانع قانوني يمنعه من اشتراكه وعضوية نوابه وقضاة المحكمة العاملين فيها جميعاً، وتختص بالنظر في(١- ما يحال اليها من الهيئات اذا رأت العدول عن مبدأ قررته احكام سابقة- الدعاوي الجزائية التي صدر الحكم فيها بالاعدام.٢-الفصل في النزاع الذي يقع حول تعارض الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية) [٤].

وتنعقد الهيأة الموسعة المدنية برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية او اقدم نوابه عند غيابه او في حالة وجود مانع قانوني يحول دون اشتراكه فيها وعضوية مالا يقل عن (٦) ستة من قضاتها وتختص بالنظر في(١- النزاع الحاصل الذي يقع حول تنفيذ حكمين مكتسبين درجة البتات متناقضين صادرين في موضوع واحد اذا كان بين الخصوم انفسهم او كان احدهم في طرفا هذين الحكمين وترجح احد الحكمين وتقرر تنفيذه دون الحكم الاخر.٢- النزاع الحاصل حول تعيين الاختصاص في نظر الدعوى الذي يقع بين محكمتين.٣- ما يحيله عليها رئيس المحكمة للبت فيه من احكام وقرارات تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقا للقانون الذي صدرت

---

[١] مجلس القضاء الاعلى، رئاسة هيئة الاشراف القضائي، قسم التدقيق، كتاب بعدد ١٣٦/تدقيق وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦.
[٢] مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، المصدر السابق، ص٩٠.
[٣] المادة (١٥/ج) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
[٤] مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، المصدر السابق، ص٩١.

بموجبه تلك الاحكام والقرارات المتعلقة بالقضايا المدنية وقضايا الاحوال الشخصية)، أما الهيأة الموسعة الجزائية فيكون اجتماعها وتشكيلها على غرار الهيئة المدنية الموسعة[١].

ونجد ايضاً ان من اختصاصات الحصرية لرئيس محكمة التمييز الاتحادية تفتيش سير اعمال محكمة التمييز وابداء التوجيهات اللازمة والتأكد من حسن سيرها، واحالة الطعون التي تعرض للمحكمة لاستيفاء الرسوم والامانات ومن ثم تسجيلها[٢].ونرى من الافضل توحيد مهام رئيس مجلس القضاء الاعلى بصفتيه في مكان واحد اما في التعليمات او القانون.

**المطلب الثاني : الاختصاصات الضبطية لرئيس مجلس القضاء الاعلى**

منح القانون رئيس مجلس القضاء الاعلى اختصاصات ضبطية ضرورة ملحة لتسيير اعمال المجلس، وهذا ما اكده قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢ في المادة(٦) ونصت على انه(اولاً_ ينتخب المجلس في بداية كل سنة لجنة ثلاثية من بين اعضائه للنظر في الامور الاتية :-

أ-الدعاوى المقامة من القضاة واعضاء الادعاء العام عن حقوقهم المهنية.

ب- المخالفات الوظيفية المنسوبة للقضاة واعضاء الادعاء العام في المحاكم الاتحادية وفرض العقوبات المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ وقانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ او اية قوانين تحل محلهما.

ثانيا- يكون قرار اللجنة الثلاثية قابلاً للطعن امام الهيأة المدنية الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ به ويكون قرارها باتاً)، ويتم تعيين لجنة انضباطية بعضوية (٣) ثلاثة من اعضائه على الاقل، وتتولى اللجنة التحقيق في ادعاءات اساءة تصرف القضاة واعضاء الادعاء العام، واصدار القرار المناسب والحكم بما فيه، تنحيه القاضي او عضو الادعاء العام من منصبه، اذا ثبت الادعاء، ولمن صدر بحقه قرار من اللجنة المعنية (اللجنة الانضباطية) ان يطعن به امام مجلس القضاء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ويكون قرار المجلس نهائياً غير قابل للطعن[٣]، كما جاء في قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ في المادة (٣/ثاني عشر) اذ نصت على ان(تأليف لجنة شؤون القضاة وفقاً للقانون).واشار القانون نفسه في المادة (٣/تاسعاً) الى ان لرئيس

---

[١] مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، المصدر السابق، ص٩١.

[٢] المادة (١٥/ د،ه) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

[٣] مدحت المحمود، القضاء في العراق، دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، المصدر السابق، ص١٩١.

مجلس القضاء الاعلى اصدار اوامر بتشكيل الهيئات واللجان القضائية في المحاكم الاتحادية حسب مقتضيات سير العمل والتأكد من حسن سير اعمال تلك المحاكم. ونرى ان اختصاصات الضبطية لرئيس مجلس القضاء الاعلى ضرورة لتسيير حسن سير اعمال المحاكم من ناحية، ومن ناحية اخرى رفع مكانة القضاء وعدم المساس بهيبته.

واتجهت محكمة التمييز الاتحادية الى النظر في قرارات اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة واعضاء الادعاء العام واصدرت قرارات عديدة مؤيدة لتلك الاختصاصات التي يمتلكها رئيس مجلس القضاء الاعلى في ادارة شؤون الهيئات السلطة القضائية، ففي قرار للمحكمة التمييز الاتحادية في ٢٠٢٠/١١/١١ بشأن احالة القاضي نائب مدعي العام (م. ك. ب) لإجراء محاكمته عن الافعال المسندة اليه لارتكابه مخالفة قانونية تمثلت بالشبهات الفساد، وكان القرار كالاتي[1]:

("أحال السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى بموجب قرار الإحالة الصادر بالعدد ٤ /احالة/ ٢٠٢٠ ق.ت ٢٠١٩/٢٣٤ في ٢٠٢٠/٢/١٢ القاضي م. ك. ب إلى اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة واعضاء الادعاء العام لأجراء محاكمته عن الأفعال المسندة إليه لارتكابه مخالفة قانونية تمثلت بالتعامل مع عدد من الضباط العاملين في مركز شرطة كمرك ميناء ام قصر الذين تحوم حولهم شبهات فساد. ولعدم قناعة وكيل القاضي المحال بالقرار طلب التدخل تمييزا ونقضه للأسباب الواردة بلائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١١/٣.

القـــــرار /// لدى التدقيق والمداولة من الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية، وجد بأن طالب التدخل التمييزي يطلب نقض القرار الصادر من رئيس مجلس القضاء الاعلى بالعدد ٤ /احالة/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/١٢ والقاضي بإحالته إلى اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة واعضاء الادعاء العام لإجراء محاكمته عن الافعال المسندة اليه والمبينة بالقرار المطلوب التدخل من فيه وذلك للأسباب التي أوردها بلائحته وإذ ان الدعوى الانضباطية تقام على القاضي بناء على قرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى بإحالته على اللجنة المذكورة على ان يتضمن القرار بيانا للواقعة المسندة اليه والادلة المؤيدة لها ويبلغ القرار للقاضي على

[1] تشكلت الهيئة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٥/ ربيع الأول/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١ م برئاسة نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية السيد زيدون سعدون بشار وعضوية القضاة السادة صياح رومي ومثنى أحمد وحجاب ابراهيم وكاظم عباس ومحمد عبد علي وحسن فواد وعبد الوهاب عبد الرزاق ويحيى خضير وصباح عريبي وشهاب احمد وابوب عباس وفيصل ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار.

وفق نصت عليه المادة (٦٠/أولا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وان قرار احالة القاضي أو عضو الادعاء العام على اللجنة الانضباطية لا يجوز الطعن فيه باي طريق سواء بطريق التمييز ام التدخل التمييزي اذ لم ينص القانون على ذلك انما اجازت المادة (٦٢) من قانون التنظيم القضائي للقاضي او عضو الادعاء العام الطعن تمييزاً بالقرارات التي تصدرها اللجنة الانضباطية بعد الانتهاء من محاكمته على وفق الاجراءات المنصوص عليها بالمواد (٦٠ و٦١) من القانون مما يستوجب رد طلب التدخل التمييزي من هذه الجهة لذا قرر رده وتحميل طالب التدخل الرسم القانوني وصدر القرار بالاتفاق في ٢٥ ربيع الأول/١٤٤٢ هـ الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م") .

وفي قرار اخر لمحكمة التمييز الاتحادية بخصوص الاختصاصات الضبطية لرئيس مجلس القضاء الاعلى بعد احالة السيد (ر. ك. ح) قاضي محكمة تحقيق البياع الى اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة واعضاء الادعاء العام لإجراء محاكمته عن الافعال المسندة اليه لارتكابه مخالفة قانونية لا تأتلف مع الامانة القضائية، والقرار كالاتي[١] :

("أحال السيد رئيس مجلس القضاء الاعلى بموجب قرار الإحالة المرقم ٢/احالة/٢٠١٩ /ق.ش/ ٦١١/٢٠١٨ والمؤرخ ٢٠١٩/٣/١٣ السيد (ر. ك. ج) قاضي محكمة تحقيق البياع إلى اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة واعضاء الادعاء العام المنبثقة عن مجلس القضاء الأعلى لإجراء محاكمته عن الأفعال المسندة إليه لارتكابه مخالفات قانونية لا تأتلف مع الأمانة القضائية وما يفرضه القانون من واجبات على القاضي بالمحافظة على كرامة القضاء[٢] بشأن الإخبار المقدم من قبل المشتكي (ن. ع. ع) والتي جعلت من الأخير متهما دون سبب واضح وان اغلب ما اتخذ من قرارات في القضية تظهر عدم حياديته وان مجمل المخالفات المرتكبة من قبله تمثلت بالاستجابة لطلب احد المتهمين بشان إجراء الاستكتاب مجددا من قبل تسعة خبراء رغم حسم هذا الجانب من قبل الخبراء الخمسة والسبعة المنتخبين من قبل محكمة بداءة البياع إثناء نظر

---

[١] تشكلت الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٩/محرم/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/٩/١٨ م برئاسة نائب رئيس محكمة التمييز الاتحادية السيد زيدون سعدون بشار وعضوية القضاة السادة مقداد بدر وحامد عبيد وصباح رومي وحجاب ابراهيم وكاظم عباس ومحمد عبد علي وحسن فواد ومنذر إبراهيم وعصام عبد الحميد وحيدر جواد وشهاب أحمد وأبوب عباس ومحمود عباس وماجد حسين وفيصل ابراهيم وأحمد علي خلف المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي: المميز رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته وكيله الحقوقي ع . ف . ح.

[٢] ا.د. احمد خورشيد حميدي وم.م. محمد مظهر ناصر: مستقبل القضاء الإداري في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، بحث منشور في مجلة كلية القالنون للعوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد١٥، العام ٢٠١٥، ص٦٥١.

الدعوى البدائية التي تخص الطرفين وأن هذا الفعل فيه مخالفة للسلوك القضائي والوظيفي القويم وفيه مساس بسمعة القضاء وكرامته مخالفا بذلك أحكام المادة (٧/أولا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

قررت اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة والادعاء بتاريخ (٢٠١٩/٧/٤ وبعدد ٨/ل_أ/٢٠١٩) الغاء التهمة الموجهة إلى القاضي (ي. ك. ح) على وفق احكام المادة (٥٨/ أولاً) وبدلالة المادة (٧/أولا) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل استنادا للمادة ١٨٢/ج) الأصولية ولعدم قناعة رئيس مجلس القضاء الأعلى إضافة لوظيفته بالقرار المذكور طعن به تمييزا طالبا نقضه للأسباب الواردة بلائحة وكيله الحقوقي (ع . ف. ح) المؤرخة ٢٠١٩/٧/٢١.

القـــــرار/// لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية، فقد وجدت هذه الهيأة بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية قرر قبوله شكلا. وعند عطف النظر في القرار المميز المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٤ بالعدد ٨ /ل _أ/ ٢٠١٩ والصادر عن اللجنة الانضباطية لشؤون القضاة والادعاء العام على وفق وصفه المتقدم أنفاً. فقد وجدته أكثرية هذه الهيأة أنه قد جاء صحيحا وموافقاً لأحكام الأصول والقانون, ذلك لأن المميز عليه/ القاضي المحال ( ر . ك . ح ) قد اتخذ الطرق القانونية التبليغ المشتكي ( ن . ع . ع ) وعندما لم يحضر أصدر بحقه أمراً بالقبض وأن القرار المذكور جاء تطبيقاً لنص المادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد ان تبلغ لمرتين ولم يحضر وتعهد بالحضور ولم يحضر حسبما ورد بإفادة نائب المدعي العام القاضي ( ا . ك . م ) كما ان قرار التوقيف فهو من صلاحية قاضي التحقيق الممنوحة له على وفق أحكام المواد (١٠٩ و١١٠) من ذات القانون، وأن ما أورده المشتكي المذكور من ان المميز عليه وجه له كلام جارح عند إحضاره لتدوين أقواله فانه قد جاء ادعاءاً منفردا ولم يعزز بأي دليل. وعليه فتكون الأدلة التي تحصلت بالقضية ضد المميز عليه القاضي المحال غير كافية وغير مقنعة لإدانته عما نسب إليه من اتهام وفرض العقوبة بحقه. لذلك فقد قررت هذه الهياة تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي المثار بشأنه. وصدر القرار بالأكثرية استنادا لأحكام المادة ٢٥٩/أ/٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في ١٩/محرم١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/٩/١٨ م").

**الخاتمة** :في نهاية موضوع بحثنا الموسوم ب (اختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى) ، فقد توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات ندونها فيما يأتي :

**اولاً_ الاستنتاجات:**

١. تبين لنا ان المحكمة الاتحادية العليا مستقلة مالياً واداريا، وهذا يعني ان رئيس مجلس القضاء الاعلى غير مسؤول عن المحكمة الاتحادية العليا، على الرغم من رئيس مجلس القضاء الاعلى مسؤول عن ادارة شؤون الهيئات القضائية.

٢. اختصاصات رئيس مجلس القضاء الاعلى موزعة بين قانون تنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل، وقانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ النافذ، وتعليماته.

٣. نجد ان مجلس القضاء الأعلى غير مستقل في تعيين أعضاءه، بما فيهم تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى، وهذا فيه خرق لمبدأ الفصل بين السلطات.

**ثانياً_ التوصيات:**

١. ضرورة توحيد صلاحيات رئيس مجلس القضاء الاعلى رئيساً للمجلس، وبصفته رئيس محكمة التمييز الاتحادية في قانون واحد، اذ نجد ان اختصاصاته موزعة بين قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة المعدل وقانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥)لسنة ٢٠١٧ وتعليماته.

٢. ضرورة تعديل او اضافة نص لاستقلالية مجلس القضاء الاعلى في تعيين اعضاءه بما في ذلك تعيين رئيس مجلس القضاء الاعلى.

**المصادر**

**اولاً_ الكتب:**


١. د. ابراهيم امين اللنفاوي، مبادئ التنظيم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢. د. رافع خضر صالح شبر، السلطة القضائية في النظام الفدرالي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.
٣. د. شلال عواد سليم العبيدي، اشكالية العلاقة بين سلطتين التشريعية والقضائية (دراسة مقارنة)، ط١، المركز الاكاديمي للنشر، الاسكندرية، ٢٠٢٠.
٤. د. عبدالرحمن سليمان زيباري، السلطة القضائية في نظام الفيدرالي(دراسة مقارنة)ط١، مكتبة الزين الحقوقية والادبية، بيروت، ٢٠١٣.
٥. د. محمد ظهري محمود، المعالم البارزة للمحاكم المدنية الامريكية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤
٧. عادل محمد جبير، حماية القاضي وضمانات نزاهته(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٨. مدحت المحمود، القضاء في العراق(دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق)، ط٣، دار ومكتبة الامير، بغداد، ٢٠١١.

**ثانياً_ الدساتير:**

دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

**ثالثاً_ القوانين العراقية :**

١. قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٢. قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
٣. قانون رقم(١) لسنة ٢٠١٨، تعليمات تسهيل تنفيذ قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧.

٤. قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، قانون التعديل الاول (الامر رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥) قانون المحكمة الاتحادية العليا.

**رابعاً- البحوث القانونية:**

١- ا.د. احمد خورشيد حميدي وم.م. محمد مظهر ناصر: مستقبل القضاء الإداري في ضوء التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣، بحث منشور في مجلة كلية القالنون للعوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٤، العدد١٥، العام ٢٠١٥، ص٦٥١.

٢- ا.م.د. ماجد نجم عيدان الجبوري، و م.م. رزكار جرجيس عبدالله الشواني: دور القضاء الدستوري في تحقيق الاستقرار القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، مجلد ٥، العدد ١٩، العام٢٠١٦.

**خامساً_ واحكام القضائية:**

١. حكم المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ في الدعوى المرقمة (١٩/اتحادية/٢٠١٧)
٢. حكم المحكمة الاتحادية بالعدد:(١١٢/ الاتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٩.
٣. حكم محكمة الاتحادية العليا في١٩/محرم/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠١٩/٩/١٨ م.
٤. قرار مجلس القضاء الاعلى في جلسة ١٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨.
٥. حكم محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢/احالة/٢٠١٩/ق.ش/٦١١/٢٠١٨ والمؤرخ في ٢٠١٩/٣/١٣.

**سادساً_ الاوامر والقرارات والكتب:**

١. مجلس القضاء الاعلى/مكتب رئيس المجلس، كتاب بعدد١٠٤٧/مكتب/٢٠٢١بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥.
٢. مجلس القضاء الاعلى/ مكتب رئيس المجلس، كتاب بعدد ٥٢٠/مكتب/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢.
٣. مجلس القضاء الاعلى، رئاسة هيئة الاشراف القضائي، قسم التدقيق، كتاب بعدد ١٣٦/تدقيق وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦.

**سابعاً_ المصادر الالكترونية:**

مدحت المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء، دراسة منشورة على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٨، https://www.hjc.iq/view.73 ./